مقدمات في القواعد الفقهية

إعـــداد

د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمات في القواعد الفقهية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم قدراً، وأعظمها منزلة، وأشرفها مكانة، وأتمها فائدة، وأكملها نفعاً، إذ هو البرنامج العملي لحياة المسلم قبل أن يتزوج أبوه أمه إلى أن يبعثه الله يوم القيامة فأحكام النكاح وأحكام الجنين وأحكام الصبي وأحكام المميز وأحكام البالغ وأحكام الجنائز وأحكام المقابر كلها تتعلق بهذا الإنسان سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو الجنايات أو غيرها.

ولقد بذل علماء الإسلام من السلف والخلف الجهود المثمرة في سبيل خدمة علم الفقه أحكاماً وألفاظا وأدلة حتى تنوعت طرق الكتابة فيه ومعالجة مادته ومن أبرز الطرق التي خدم بها العلماء علم الفقه العلوم الآتية:

١- معرفة أحكام الحوادث نصاً أو استنباطاً وذلك ببسط الفروع الفقهية في الأبواب والفصول والمسائل، وهذا القسم هو أكثر ما عني به الفقهاء ما بين مختصر ووسيط وبسيط، ومن الكتب فيه: زاد المستقنع، ومختصر

القدوري، والتنبيه للفيروزآبادي ومختصر الشيخ خليل، والكافي، والمغني، والوسيط، والمجموع شرح المهذب، والكافي لابن عبد البر، والمدونة، وبدائع الصنائع، والمبسوط، وغيرها كثير.

٢- الاهتمام بأصول الاستنباط من الأدلة وهو ما يعرف بأصول الفقه وذلك بدراسة الأدلة وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد ومن الكتب في هذا : العدة لأبي يعلى والروضة والتحرير لابن الهمام وفصول البدائع والتبصرة والمحصول ومختصر ابن الحاجب وإحكام الفصول للباجي.

٣- ربط المسائل الفقهية بالقواعد الأصولية وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الأصول ومنها : كتاب الزنجاني والتمهيد للأسنوي والقواعد لابن اللحام.

٤- تخريج أحاديث كتب الفقه وأشهر الكتب في ذلك : نصب الراية للزيلعي والتلخيص الحبير لابن حجر.

٥- شرح مصطلحات الفقهاء من الناحية اللغوية ومن الكتب في هذا : المصباح المنير للفيومي والزاهر للأزهري وأنيس الفقهاء للقونوي.

٦- كتب أحاديث الأحكام وهي عبارة عن جمع الأحاديث المتعلقة بالأحكام وترتيبها بحسب أبواب الفقه ومن الكتب في هذا : المنتقى للمجد ابن تيمية وعمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي وبلوغ المرام لابن حجر.

٧- كتب الفروق وهي التي تعنى بالمسائل المتشابهة صورة المختلفة حكماً ودليلاً وعلة ومنها : كتاب الفروق لأبي محمد الجويني وكتاب الفروق للقرافي وكتاب الفروق للسامري وكتاب الفروق للكرابيسي.

٨- كتب الموضوعات الخاصة كما كتب الخصاف في القضاء، وكتب علماء كثيرون في الوثائق، وكتب كثير من العلماء في الصلاة، وآخرون في

المناسك، وألف عدد منهم في الفرائض. وكتب الماوردي وابن تيمية وابن القيم في السياسية الشرعية والأحكام السلطانية. وكتب ابن مفلح في الآداب الشرعية.

٩- كتب الفتاوى ومنها: كتاب الحاوي في الفتاوى للسيوطي، وفتاوى ابن السبكي، والفتاوى المصرية لابن تيمية، والفتاوى الخانية لقاضي خان.

١٠- المطارحات وهي مسائل عويصة يقصد بها تفتيح الأذهان وقريب منها الممتحنات والمغالطات والألغاز ومن الكتب في ذلك: الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية لعبدالبر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحنفي ت ٩٢١ هـ، ودرة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون المالكي ت٧٩٩ هـ. وطراز المحافل في ألغاز المسائل تأليف جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ت ٧٧٢ هـ. وحلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام لأحمد للجراعي ت ٨٨٣ هـ.

١١- الحيل وهي المخارج الشرعية من المعضلات وممن كتب فيها :أبو بكر الصيرفي والخصاف وابن القيم في أعلام الموقعين[1].

١٢- علم القواعد الفقهية -وهو المقصود بالدراسة -وهو معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً.

فهذه نماذج لبعض الطرق والأساليب والعلوم الفرعية التي عالج بها علماء الشريعة الأحكام الشرعية.

ويعد علم القواعد الفقهية من أهم هذه العلوم وهو عبارة عن استقراء المسائل الفقهية والمقارنة بينها واستخراج الجامع المشترك بينها وهو ما يعرف بالقاعدة

---

(١) انظر للاستزادة حول تنوع كتابات العلماء في خدمة الفقه : المنثور للزركشي ٧١/١ و مقدمة القواعد للمقري١٠٣/١ والمدخل لابن بدران /٢٣٠.

الفقهية ولذلك عرف باسم علم القواعد الفقهية وهو المقصود بالدراسة هنا حيث نريد في هذا البحث عرض مقدمات تعريفية تكشف لنا هذا العلم دون الدخول في مسائله وتفاصيله ، وذلك على ضوء النقاط التالية:

أولاً : أهمية علم القواعد الفقهية .

ثانياً : تعريف القاعدة الفقهيـــة .

ثالثاً : العلاقـة بين القواعد الفقهيـة وما يشبهها .

رابعاً : تقسيمات القواعد الفقهية .

خامساً : صياغة القاعدة الفقهيـــة .

سادساً : الاحتجاج بالقاعدة الفقهية .

سابعاً : نشأة علم القواعد الفقهية وتطور التأليف فيه .

ولنبدأ مستعينين بالله في بسط هذه النقاط .

أولاً: أهمية علم القواعد الفقهية:

قبل أن أذكر بعض النقاط التي تدل على أهمية علم القواعد الفقهية يحسن أن أذكر نماذج من كلام العلماء حول هذا العلم وفائدته .

قال الزركشي في المنثور: "وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأسماها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة"[١].

ويقول الإمام القرافي في الفروق: "إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليها هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل.

وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع[٢]، وحاز قصب السبق من فيها برع.

---

(١) المنثور للزركشي ١/٧١.

(٢) القارح من الخيل بمنزلة البازل من الإبل. وهو الذي تمت واستحكمت قوته. والقروح: انتهاء السنّ، واليعبوب: الفرس الكثير الجري. والجذع: ماله سنتان انظر: خزانة الأدب ٣/١٠٣ .

ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها، واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزيئات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها.

ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزيئات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان.

فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد". انتهى كلام القرافي رحمه الله[1].

وقد أفاض العلماء من متقدمين ومتأخرين في بيان أهمية هذا العلم ومكانته وفضيلته ومنزلته، واستنتاجاً من النصين السابقين ومن نصوص أخرى لم نوردها في هذا المقام خشية الإطالة، نذكر فيما يلي ما يدل على أهمية علم القواعد الفقهية بذكر مميزاته وفوائده وخصائصه، وإن كانت تعسر أو تستحيل الإحاطة بها. لكن نذكر بعضا منها مما ينبه طالب العلم على علو هذا العلم وشرفه فيزيد من حرصه على طلبه فمنها:

١- أن القواعد الفقهية تقوم بحصر الفروع الفقهية وتنظيمها فبدل أن تكون الفروع مشتتة في الأبواب والفصول تقوم القواعد بتنظيمها على شكل مجموعات متناسقة متجانسة يلتئم بعضها مع بعض.

٢- أن القاعدة الفقهية موجزة الصياغة يسهل على طالب العلم حفظها مع سعة استيعابها للفروع الفقهية.

---

(١) الفروق ١/ ٢-٣.

٣- ويخرج من الأمرين السابقين أن القواعد الفقهية تساعد طلبة العلم المبتدئين على حفظ الأحكام الفقهية وتسهل لهم الرجوع إلى الحكم وتعينهم على اكتساب الملكة الفقهية.

٤- تبين القواعد الفقهية للمجتهد مناهج الفتوى وتحميه من التناقض.

٥- تجعل الفقه دائم التجدد بحيث تلحق المسائل والقضايا الحادثة بالقاعدة التي تناسبها وفي هذا رد على الذين يدعون بأن الفقه الإسلامي فروع فقهية جامدة.

٦- إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها لأن القاعدة العامة التي يندرج تحتها فروع عديدة تعطي تصوراً عن مقصد الشرع، كقاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

٧- تسهيل مهمة الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية بحيث تكون المقارنة بين القواعد الكلية لا الفروع الجزئية.

فهذه الأمور وغيرها مما ذكره العلماء تبين لنا مكانة علم القواعد الفقهية وأهميته بين علوم الفقه الإسلامي بل بين علوم الشريعة كافة[1].

---

(١) للاستزادة انظر: مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ١/٤٧ والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٤٩ ومقدمة قواعد الونشريسي / ١٢١ ومقدمة القواعد للمقري ١/١١٢ والقواعد الفقهية للوايلي / ٢٩ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو / ٢١ والقاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله لمحمود هرموش / ٢١.

ثانيًا: تعريف القواعد الفقهية:

درج العلماء في تعريف العلوم على أن العلم الذي يتكون اسمه من كلمتين يعرَّف بتعريفين هما: التعريف الإضافي بشرح جزئي الاسم، والتعريف اللقبي باعتباره لقبا على الفن، والقواعد الفقهية من هذا الباب فهي مكونة من كلمتين: القواعد، والفقهية، ويحسن بنا قبل تعريف مصطلح "القواعد الفقهية" أن نعرف جزئي هذا المصطلح، وهو ما يسمى بالتعريف الإضافي.

فعندنا كلمتان: القواعد، والفقهية، فالقواعد جمع قاعدة وهي في اللغة الأساس والأصل، فقواعد البيت أسسه وأصوله[١] قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة:١٢٧] وتطلق في الأصل على الحسيات ثم استعيرت للمعنويات كقواعد الإسلام ومن ذلك إطلاقه على القواعد لكل علم من نحو وأصول وفقه وغيرها.

أما القاعدة في الاصطلاح فتختلف بحسب العلوم، والشائع عند العلماء أن القاعدة هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها[٢] وإن كان سيأتي خلاف بعد في كلية القاعدة وشموليتها إذ سيبنى على ذلك الخلاف في تعريفها اللقبي.

أما تعريف الفقه في اللغة فهو: الفهم والإدراك مطلقاً[٣].

وخصه بعض العلماء بـ: فهم الأشياء الدقيقة[٤]، فلا تقول مثلاً: فقهت أن السماء فوقنا أو أن النار محرقة، وإنما يقال فقه فيما خفي وأشكل.

وخص الرازي الفقه بفهم غرض المتكلم من كلامه وعزاه لأهل اللغة[٥].

---

(١) انظر: مختار الصحاح ومعجم مقاييس اللغة مادة "قعد".

(٢) التعريفات للجرجاني / ١٤٩.

(٣) انظر التهذيب للأزهري والصحاح للجوهري مادة "فقه".

(٤) الإبهاج ١/ ٢٨.

(٥) المحصول ١/١ / ٩٢.

والمرضي عند أهل اللغة هو العموم بأن معنى الفقه هو مطلق الفهم والإدراك والعلم[١].

أما الفقه في الاصطلاح فتنوعت عبارات الفقهاء والأصوليين فيه، ولنستعرض طرفا منها ثم نورد ملخصا لذلك.

قال الرازي في المحصول:العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة[٢].

وقال الآمدي: الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية، بالنظر والاستدلال[٣].

وفي شرح التلويح على التوضيح: الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها – ويزاد – عملا – ليخرج الاعتقاديات والوجدانيات – فيخرج الكلام والتصرف، ومن لم يزد أراد الشمول، قال: وهذا التعريف منقول عن أبي حنيفة[٤].

وقد أورد الفتوحي في شرح الكوكب المنير عددا من التعريفات فقال: والفقه شرعًا: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل – أي بالاستدلال – أو القوة القريبة – أي بالتهيؤ – لمعرفتها بالاستدلال ،وهذا الحد لأكثر أصحابنا المتقدمين.

وقيل: هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية، من تحليل وتحريم وحظر وإباحة.

وقيل: هو العلم بالأحكام الشرعية.

---

(١) معجم مقاييس اللغة والقاموس المحيط مادة "فقه".

(٢) المحصول ١/١ / ٩٢.

(٣) الإحكام ٦/١.

(٤) شرح التلويح على التوضيح ١٦/١.

وقيل: معرفة الأحكام الشرعية.

وقيل: معرفة كثير من الأحكام عرفًا.

وقيل: معرفة أحكام جمل كثيرة عرفًا من مسائل الفروع العلمية من أدلتها الحاصلة بها.

وقيل: العلم بها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

ثم قال: وكل هذه الحدود لا تخلو عن مؤاخذات وأجوبة، يطول الكتاب بذكرها من غير طائل[١].

وذهب الزركشي في البحر المحيط إلى أن الصواب: تعريف مثل هذا المصطلح التعريف اللقبي فقط، لأن جزئيه في حالة التركيب ليس لواحد منهما مدلول على حدته، كغلام زيد إذا سميت به لم يتطلب معنى الغلام، ولا معنى زيد، وليس لنا حدان إضافي ولقبي وإنما هو اللقبي فقط[٢].

ومع هذا فقد درج كثير من العلماء في أصول الفقه والقواعد على ذكر التعريفين ومن أشهر التعريفات وأجمعها قولهم: "الفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال".

فالعلم: يشمل الظن لوجوب العمل به بالإجماع.

والأحكام: احترازا عن الذوات كزيد والصفات كسواده.

الشرعية: احترازًا عن اللغوية والعقلية وغيرها.

الفرعية: احترازًا عن الأصلية كأصول الدين وأصول الفقه.

---

(٢) شرح الكوكب المنير ١/٤١.

(٣) البحر المحيط ١/٢٧.

من أدلتها التفصيلية: احترازًا عن الأدلة الإجمالية.

بالاستدلال: احترازًا عن علم المقلد[١].

إذا تبين هذا فنعود الآن لمعرفة حد القاعدة الفقهية عند الخائضين في علم القواعد الفقهية باعتباره لقبا ومصطلحًا، ولقد تعددت تعريفاتهم للقاعدة الفقهية لكنهم جميعا انطلقوا من أحد منطلقين[٢].

الأولون: يرون أن القاعد الفقهية حكم أغلبي أو قضية أغلبية.

وسبب هذا المسلك أنهم يقولون: إننا نظرنا في القواعد الفقهية فوجدنا معظمها يستثنى منه بعض المسائل التي تدخل صورة تحت القاعدة فمثلا قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" يخرج عنها مسألة: من أكره بالقتل على قتل إنسان فإنه لا يجوز قتله ولو أدى ذلك لقتل نفسه، فاختلف حكمها مع دخول صورتها في القاعدة وأمثالها كثيرة.

ومن التعريفات على ضوء هذه النظرة قول الحموي شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم: "القاعدة حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[٣].

وأما أصحاب المسلك الثاني فيرون أن القاعدة حكم كلي أو قضية كلية.

ويقولون: إن خروج بعض المستثنيات عن القاعدة لا يعد قادحاً في كليتها لأمرين:

١- أن القواعد في جميع العلوم بل حتى في سنن الله معظمها أكثرية لا عامة فالغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي.

فالقواعد تجرى على العموم العادي لا على العموم الكلي.

---

(١) انظر القواعد لابن اللحام / ٤ .

(٢) راجع في ذلك: الوجيز للبورنو / ١٥.

(٣) غمز عيون البصائر ١/ ٥١.

ويمكن الإجابة عن هذا بأن القول بأغلبيتها لا يعني عدم اعتبارها، واعتبارها لا يعني كليتها بإطلاق، فلا علاقة بين الاعتبار والكلية بإطلاق، ولا بين الأغلبية وعدم الاعتبار.

٢- أن المسألة الخارجة من قاعدة ما تندرج تحت قاعدة أخرى لهذا لا يقدح هذا الخروج في كلية القاعدة.

وأجيب عن هذا بأنكم تقولون: بدخول المسألة صورة تحت هذه القاعدة وخروجها عن حكمها، وهذا قادح في كلية القاعدة ولا أثر بعد ذلك لدخول هذه المسألة تحت قاعدة أخرى أو عدم دخولها.

ومن تعريفات أصحاب هذا المسلك قول أبي البقاء الكفوي في الكليات: "القاعدة: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزيئات موضوعها"(١).

ولعل الأظهر بعد ما سبق من الاستدلال والمناقشة هو كون القاعدة حكمًا أغلبيًا لا كليًا، وعليه فان أقرب التعريفات للشمول ما ذكره الشيخ أحمد بن عبد الله بن حميد في مقدمة كتاب القواعد للمقري وهو قوله: " القاعدة : حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزيئات الفقهية مباشرة"(٢).

فقوله:"يتعرف" للدلالة على أن فهم الحكم من القاعدة يحتاج إلى إعمال الذهن ولا يعرف بديهة.

وقوله: "الفقهية" ليخرج غيرها من القواعد.

وقوله: "مباشرة" ليخرج القواعد الأصولية لأن الحكم منها يؤخذ بواسطة الدليل كقولك: الصلاة واجبة لقوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] والأمر للوجوب.

---

(١) انظره: ٧٢٨.

(٢) انظره : ١/ ١٠٧.

تنبيه: قد تجد العلماء يقولون : "القاعدة الكلية" ومرادهم : القاعدة التي لم تدخل تحت قاعدة أخرى وإن كان لها مستثنيات ، وسيأتي ذكر ذلك في تقسيم القواعد.

تنبيه ثان: قولنا : " قواعد الفقه أغلبية" هذا من حيث النظر للقاعدة على انفراد أي بالنظر إلى خروج بعض المستثنيات عن قاعدة ما.

وأما من حيث الواقع فإن قواعد الفقه كلية لا يخرج عنها شئ من الفروع فما خرج من قاعدة دخل في أخرى .

ثالثًا : العلاقة بين القواعد الفقهية وما يشبهها:

هناك عدد من المصطلحات تشبه القاعدة الفقهية من بعض الوجوه كالقاعدة الأصولية والنظرية الفقهية والضابط الفقهي ونحوها ويحسن بنا أن نشير إلى العلاقة بين القاعدة الفقهية وبين هذه المصطلحات.

أولاً: العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

أصول الفقه هي المصادر أو المنابع التي تستنبط منها الأحكام أي هي الأدلة فأصول الفقه هي أدلة الفقه على وجه الإجمال كالقرآن والسنة والإجماع والقياس ويلحق بها الأصوليون المعايير التي على ضوئها يكون استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية ويسمون هذه المعايير القواعد الأصولية كقواعد الأمر والنهي والعموم والخصوص أما قواعد الفقه فهي – كما ذكرنا – مركز تجمع الأحكام الجزئية المستنبطة من الأدلة الشرعية فعندنا أربع جهات:

١- أدلة فقهية تؤخذ منها الأحكام وهي الأصول.

٢- قواعد أصولية على ضوئها نستنبط الأحكام من الأصول.

٣- فروع فقهية مستنبطة من الأدلة على ضوء القواعد.

٤- قواعد فقهية تصنف فيها الفروع الفقهية المستنبطة[١].

ونحن بحاجة إلى المقارنة بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية لنعرف ما يتفقان فيه وما يختلفان فيه.

القسم الأول: نواحي الاتفاق:

ذكر الباحثون المعاصرون بعض نواحي الاتفاق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ولعلي هنا أقتصر على أبرز هذه النواحي وهما ناحيتان:

أ- تتفق القاعدتان في أن كلا منهما معيار ومقياس.

فالقاعدة الأصولية معيار لاستنباط الحكم من أصول الفقه أي أدلته فقولنا الأصل العموم مثلا هي معيار لاستنباط الحكم من الدليل بحيث إن أي لفظ عام سواء من لفظ الشارع وهي الأدلة أو من ألفاظ المكلفين التي تجري عليها الأحكام تطبق عليه هذه القاعدة.

فإن قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] الأصل أنه يشمل كل ميتة إجراء له على العموم حتى يأتي ما يخصصه .

ولو قال قائل: تصدقت بمالي، فالأصل أن يعم ذلك ماله بجميع أنواعه إجراء للعموم على أصله وهكذا تكون القاعدة معيارا ينطلق منه للوصول للحكم .

والقاعدة الفقهية كذلك معيار لتنظيم فروع الفقه وجمع أحكامها في زمر متعددة على حسب ضوابطها وكل قاعدة تنتظم فروعًا مشتملة على أحكام، كقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) تنتظم الفروع الكثيرة المشهورة التي تكون فيها

---

(١) انظر مقدمة قواعد الونشريسي/١١٥ ومقدمة المنثور للزركشي ١/٣٣ .

المشقة سببًا للتيسير، كمشقة المرض الموجبة للترخص بالفطر ونحوه، فهي معيار للوصول للحكم الشرعي في هذا الفرع ونحوه[١].

ب- الجانب الثاني من نواحي الاتفاق أن القاعدتين تتفقان في أن كلا منهما قواعد كلية تندرج تحتها قضايا جزئية[٢].

وهذا بين فقاعدة: (الأمر المطلق يقتضي الوجوب، والنهي المطلق يقتضي التحريم)، تنتظم كل واحدة منهما العديد من الفروع الفقهية سواء من الأحكام الشرعية المنصوص عليها في العبادات والمعاملات وغيرها أو في الأحكام التطبيقية في الأيمان والنذور ونحوهما.

وهكذا نلاحظ أيضا أن القواعد الفقهية كما ذكرنا قريبا كل واحدة منها تضم العديد من الفروع الجزئية يزيد ذلك أو ينقص بحسب كلية القاعدة وشمولها حتى قيل إن قاعدة الأمور بمقاصدها تدخل في سبعين بابًا من أبواب العلم .

القسم الثاني: نواحي الاختلاف:

هذا القسم الثاني في المقارنة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وهو نواحي الاختلاف وسألم بما اطلعت عليه في هذا الموضوع لأهمية معرفة الفرق بين القاعدتين وإليك ما وجدته من نواحي الاختلاف:

أ - القواعد الأصولية كلية تندر فيها المستثنيات ، أما القواعد الفقهية فهي أغلبية تكثر فيها المستثنيات[٣].

---

(١) مقدمة قواعد الونشريسي/١٢١.

(٢) مقدمة قواعد الزركشي ٣٢/٢.

(٣) القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله ٢٥.

وبيان هذا أن قاعدة الأمر المطلق يدل على الوجوب تشمل جميع الأوامر وهذا واضح من نصوص الشرع الشريف لأن الشرع إذا لم يرد الوجوب صاحب النص قرينة مقالية أو حالية تبين مراد الشرع من هذا الأمر كقوله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] فهناك قرائن من السنة ومن مدلول الآية على أن الإحسان مندوب، أما إذا لم يكن ثم قرينة فهو للوجوب كقوله ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلي"[١].

وإذا نظرت للقواعد الفقهية فإنك ترى المستثنيات في كثير من القواعد. ومن أمثلة ذلك ما ذكره الزركشي في المنثور مستثنى من قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله قال: يستثنى من هذه القاعدة صور: (إحداها) أن للإمام الحمى فلو أراد من بعده نقضه فالأصح نعم لأنه للمصلحة، وقد تتغير.

(الثانية) لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الأول لأنهُ إنما قضي للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الأصح في الرافعي. أهـ[٢].

وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر فروعا مستثناة من القاعدة الفقهية إذا اجتمع المتسبب والمباشر غلب المباشر منها:

إذا غصب شاة، وأمر قصابًا بذبحها، وهو جاهل بالحال، فقرار الضمان على الغاصب قطعًا.

ومنها: إذا استأجره لحمل طعام فسلمه زائدًا، فحمله المؤجر جاهلاً، فتلفت الدابة، ضمنها المستأجر في الأصح.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة برقم ٦٣١.

(٢) المنثور ١/٩٥.

ومنها: إذا أفتاه أهل للفتوى بإتلاف ثم تبين خطؤه، فالضمان على المفتي.

ومنها: قتل الجلاد بأمر الإمام ظلمًا وهو جاهل، فالضمان على الإمام[١].

ب- القواعد الأصولية متقدمة في الوجود الذهني أو الواقعي على الفروع بخلاف القواعد الفقهية فهي متأخرة عن الفروع[٢].

هذا هو الأمر الثاني الذي تخالف فيه القواعد الأصولية القواعد الفقهية ولتوضيح هذا الأمر، فإنك لو تأملت معظم القواعد الأصولية فإنك تجدها من الدلالات اللفظية، كالأمر والنهي والعموم والخصوص والمطلق والمقيد ونحوها، وهذه لاشك في وجودها الواقعي قبل الفروع، لأنها من اللغة العربية وهي متقدمة في وجودها على الفروع الفقهية، وكذلك هي متقدمة في الوجود الذهني أي في ذهن المجتهد، فإنه يتصورها قبل الحكم على الفرع، بخلاف القواعد الفقهية، فهي ثمرة للفروع كما سيأتي في النقطة التالية، ولهذا فوجودها في الواقع بعد وجود الفروع أعني في الجملة، وهذا لا يعني عدم فائدتها، لأننا سنشير بعد إلى جملة من الفوائد العظيمة للقواعد الفقهية.

جـ- معظم القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ، أما القواعد الفقهية فناشئة عن الأحكام والمسائل الفقهية[٣].

ذكرنا أن معظم القواعد الأصولية من دلالات الألفاظ، وهذا معنى قولنا ناشئة عن الألفاظ، كالأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والعموم للاستغراق، فهذه القواعد ناشئة عن الأمر والنهي والعموم، وهي من ألفاظ اللغة العربية، أما القواعد الفقهية كقاعدة: (الضرر يزال) و(التابع تابع) و(الأصل في الأمور الطارئة العدم)، فهي ناشئة

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٦٢.

(٢) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ١٤٠.

(٣) القاعدة الكلية أعمال الكلام أولى من إهماله/٢٥.

عن الأحكام والمسائل الفقهية، فقد لاحظ العلماء أن الشرع في كثير من أحكامه يسعى لدفع الضرر وإزالته، فوضعوا هذه القاعدة تسهيلاً على طلاب العلم وكذلك لاحظوا من استقراء فروع الشريعة أن الحكم التابع لحكم آخر لا ينفرد عن متبوعه بحكم ولا يتقدمه ويسقط بسقوطه، فصاغوا هذه القاعدة لتلخيص أحكام التوابع وضبطها[١]، ولاحظوا أن الشرع لا يقيم للأمور الطارئة اعتبارًا، بل يعتبرها معدومة في الأصل، فلو ادعى رجل دينًا على آخر فالأصل عدم ذلك حتى يثبته ببينة، ولو ادعى المضارب عدم الربح فالقول قوله إلا بدليل يثبت ربحه[٢]، وهكذا ولذلك صاغوا هذه القاعدة لتنتظم الفروع التي تدخل تحتها ولذلك قلنا إن القواعد الفقهية ناشئة عن الفروع.

د - أن القاعدة الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية من حيث استنباط الأحكام منها، يعني أنها يتوصل للحكم منها عن طريق الأدلة الشرعية وهذا ظاهر مما مثلناه سابقا من قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] فإنك إذا أردت استخراج الحكم الشرعي تقول: إن الأصل في العموم الاستغراق ولفظ الميتة هنا عام فيدخل فيه كل ميتة ومن ذلك الميتة من مرض مثلاً.

أما القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلف وما يتعلق به من أحكام ولذا تندرج تحتها الأحكام الفرعية المتشابهة التي ترجع إلى ضابط واحد من حديث أو قياس أو غيرها[٣].

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١١٧.

(٢) المصدر السابق ١/٥٧.

(٣) انظر : القواعد للوائلي/١٣.

هـ - القاعدة الأصولية يؤخذ الحكم منها بواسطة الدليل أما القاعدة الفقهية فتدل على الحكم مباشرة[١]، وهذا قريب مما قبله فلا حاجة للتفصيل فيه .

و - القواعد الأصولية أكثر من يحتاج إليها المجتهد لكونه القادر على الاستنباط أما القواعد الفقهية فيستفيد منها المجتهد والفقيه والمفتي والمبتدئ لكونها سهلة المراجعة قريبة المأخذ واضحة المقصد[٢].

ثانيًا: العلاقة بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

لم تكن النظرية الفقهية معروفة عند العلماء السابقين بهذه السعة والشمول وإنما كتب فيها المعاصرون ممن جمعوا في دراستهم بين الشريعة والقانون الوضعي أو كان لهم احتكاك واطلاع على الدساتير الوضعية البشرية[٣].

ولذا فقد نشأ مفهوم النظرية الفقهية في العصر الحاضر، وهو عبارة عن موضوع كلي تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة، مع أن لكل موضوع ما يخصه من الشروط والأركان والأحكام.

وتنقسم النظريات إلى عامة، وهي النظريات الأساسية للفقه الإسلامي، كنظرية الشرط، أو لقسم منه، كنظرية الملك، ونظرية العقد، وهناك نظريات خاصة، ولكنَّ معلوماتها مبثوثة في أبواب مختلفة من كتب الفقه مثل نظرية البطلان ونظرية الفسخ[٤].

وقد تشترك بعض النظريات الفقهية مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يشتمل على مسائل من أبواب مختلفة[٥].

---

(١) مقدمة القواعد للمقري/١/١٠٧.

(٢) انظر القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله /٢٥.

(٣) المدخل الفقهي للزرقا ٢/٩٤٧ والقواعد الفقهية للوائلي/١٥.

(٤) القواعد للوائلي/١٥-١٦.

(٥) مقدمة القواعد للمقري ١/١٠٩.

ولكن يوجد بينهما التمايز **في الناحيتين الآتيتين:**

١. القاعدة الفقهية يظهر من لفظها أنها تشتمل على حكم فقهي في ذاتها يشمل ما يندرج تحتها من فروع كقاعدة الأمور بمقاصدها تحتوي على حكم يطبق على فروعها، أما النظرية الفقهية فلا يظهر من لفظها أنها تحتوي في ذاتها على حكم فقهي كنظرية العقد مثلا لا يظهر اشتمالها على حكم فقهي[١].

٢. القاعدة الفقهية في الجملة لا تشتمل على شروط وأركان أما النظرية الفقهية فلابد لها من ذلك[٢].

ثالثًا: العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

لم يكن المتقدمون من العلماء يعرفون فرقا بين القاعدة والضابط بل كانوا يستعملون كلا منهما بمعنى الآخر ولازال بعض الفقهاء المعاصرين ممن لم يتمرس بالدراسات المعاصرة يسير على هذا النهج.

وممن نبه إلى الفرق بين القاعدة والضابط من الفقهاء المتأخرين العلامة تاج الدين ابن السبكي[٣] وأصبح بعده مصطلحا شائعا بين العلماء أو بين أكثرهم[٤].

وأهم الفروق بينهما ما ذكره ابن السبكي كما ذكرنا[٥]: بأن القاعدة تجمع مسائل أبواب شتى أما الضابط فيختص بمسائل باب خاص.

---

(١) المصدر السابق ١/١٠٩-١١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١.

(٤) انظر: الوجيز للبورنو/٢٤.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١.

ومثال القاعدة كما ذكرنا قاعدة الأمور بمقاصدها فقد روي عن الشافعي أنها تدخل في سبعين بابًا[١]، وهناك قواعد لا تشمل إلا أبوابًا قليلة .

ومثال الضابط قول النبي ﷺ:"أيما إهاب دبغ فقد طهر"[٢]، فهذا ضابط في طهارة الجلود وقول بعض الفقهاء كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة[٣] فتلاحظ ضيق المساحة التي يتعلق بها كل منهما.

ولعل من الفروق بينهما أن القاعدة أكثر شذوذًا من الضابط لأن الضوابط تختص بموضوع معين فلا يتسامح فيها بشذوذ كبير.

رابعًا: العلاقة بين القواعد الفقهية والفروق:

فن الفروق فن قديم سبق التأليف فيه التأليف في القواعد الفقهية وسبب ذلك وجود كثير من المسائل المتشابهة صورة المختلفة حكمًا وعلة ودليلاً أو المتفقة في بعض الأحكام وبينها اختلاف في أحكام أخرى[٤]. ولهذا عني الفقهاء بهذا الفن لئلا تلتبس المسائل حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق[٥].

وكتب الفروق تختلف عن كتب القواعد الفقهية بأنها لا تهتم بشرح القواعد ولا بأدلتها ولا تفرع عليها ابتداء وإنما تهتم بإظهار نواحي التفريق بين القواعد المتشابهة ثم على ضوء التفريق يكون التفريع[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي /٩

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس عن رسول الله باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت برقم / ١٧٢٨

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي١/١٩٣ .

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران /٢٣١.

(٥) المنثور للزركشي ١/٦٩.

(٦) القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله/٣٥.

ومن أمثلة الفروق: قاعدة الفرق بين القضاء والإفتاء حيث يشتركان في أن كلا منهما حكم إلا أنه في القضاء ملزم وفي الإفتاء غير ملزم[١].

وكما كتب علماء كالقرافي وغيره في الفروق بين القواعد كتب علماء آخرون في الفروق بين الفروع الفقهية كالفروق للكرابيسي وغيره.

خامسًا: علاقة القواعد الفقهية بالأشباه والنظائر:

الأشباه : جمع شبه، والشبه والشبيه: المثل[٢].

والنظائر : جمع نظير وهو المثل أيضا[٣].

وقد كتب العلماء من الفقهاء رحمهم الله تحت عنوان الأشباه والنظائر كما كتب غيرهم من علماء التفسير والنحو والأدب.

وأول من عرف ممن كتب من الفقهاء باسم الأشباه والنظائر: صدر الدين ابن الوكيل الشافعي المتوفى سنة ٧١٦هـ ثم تلاه عدد من العلماء منهم الإسنوي والعلائي وابن السبكي وابن الملقن والسيوطي وابن نجيم[٤] وقد طبع الأخيران قديمًا واشتهرا.

وهذه الكتب أهم ما فيها القواعد الفقهية والضوابط الفقهية إضافة إلى قواعد أصولية قليلة وبحوث وفوائد متفرقة غير أن كتابي السيوطي وابن نجيم اشتملا على موضوعات أخرى حيث تعرض السيوطي لبعض الفروق ولمسائل عديدة فقهية قال إنه يقبح جهلها وأما ابن نجيم فقد تعرض للفروق والألغاز الفقهية والحيل الشرعية إضافة إلى حكايات وفوائد فقهية متنوعة.

---

(١) الفروق للقرافي ١/٢٠٥.

(٢) القاموس المحيط مادة (شبه).

(٣) القاموس المحيط مادة (نظر).

(٤) كشف الظنون ١/٩٨-١٠٠.

وسبب كتابة العلماء للقواعد تحت هذا العنوان هو أن القواعد جامعة للنظائر والأمثال من المسائل الفقهية لأن كل قاعدة تحتوي على فروع فقهية متماثلة في الصورة والحكم.

رابعًا: تقسيمات القواعد الفقهية[1]:

للكلام على هذا العنصر يمكن أن نقسم القواعد الفقهية باعتبارين:

الاعتبار الأول : تقسيم القواعد الفقهية باعتبار السعة والشمول .

الاعتبار الثاني : تقسيم القواعد الفقهية باعتبار اتفاق المذاهب عليها وعدمه.

وتنقسم القواعد بالاعتبار الأول إلى ثلاثة أقسام هي:

١- القواعد الكلية الكبرى:

وهذا القسم هو أوسع القواعد الفقهية وأشملها من حيث انتشاره في أبواب الفقه وكثرة ما يشتمله من المسائل الفقهية ومعظم العلماء يرون أن القواعد الكلية الكبرى خمس قواعد هي:

أ - قاعدة : **الأمور بمقاصدها.**

ب- قاعدة : **اليقين لا يزول بالشك.**

جـ- قاعدة : **المشقة تجلب التيسير.**

د - قاعدة : **الضرر يزال.**

هـ - قاعدة : **العادة محكمة.**

وبعض العلماء يزيد: (قاعدة لا ثواب إلا بنية) والصواب اندراجها تحت القاعدة الأولى: قاعدة: (الأمور بمقاصدها)، وهناك من يزيد قاعدة إعمال الكلام أولى من

---

(١) انظر للاستزادة: قواعد الونشريسي /١١١ ، والقواعد للمقري ١/١١٠ ، والوجيز للبورنو/٢٢ ، والقواعد للوائلي/١٥ .

إهماله والصواب أنها قاعدة كلية وليست كبرى تندرج في القسم الثاني.

٢- القواعد الكلية:

ويعنون بها: القواعد التي لا تندرج تحت قاعدة أخرى وإن كان يخرج عنها بعض الفروع ومن أشهرها قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله كما ذكرنا.

وقد ذكر السيوطي[١] منها أربعين قاعدة وذكر ابن نجيم[٢] تسع عشرة قاعدة، ومن هذا القسم قاعدة: (الخراج بالضمان)، وقاعدة: (التابع تابع)، وقاعدة: (الحدود تدرأ بالشبهات)، ونحوها.

٣- القواعد الفرعية:

وتسمى القواعد المندرجة وهي التي تدخل تحت قواعد أخرى كالقواعد المندرجة تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) ومنها: (الضرورات تبيح المحظورات)، و(الضرورات تقدر بقدرها)، و(الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق). وغيرها.

ويضاف إلى هذه الأقسام الثلاثة قسم رابع، وهو: (الضوابط الفقهية)، وهي القواعد الصغرى الخاصة بباب من أبواب الفقه، وقد أشرت لها عند التفريق بينها وبين القواعد الفقهية.

الاعتبار الثاني: تقسيم القواعد الفقهية باعتبار اتفاق المذاهب عليها وعدمه.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- القواعد المتفق عليها بين المذاهب وهذه تشمل القواعد الكلية الكبرى كما تشمل عددا من القواعد الكلية وتكون صياغة هذه القاعدة غالبا بالأسلوب الخبري مثل: المشقة تجلب التيسير.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠١-١٦٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٥-١٦٣.

ولا يعني الاتفاق على هذه القاعدة الاتفاق على جميع الفروع الداخلة تحتها، فقد يكون في بعض الفروع خلافٌ.

٢- القواعد المختلف فيها وقد يكون الخلاف فيها بين أرباب المذاهب الفقهية، أو حتى في داخل أحد المذاهب وينبني على الخلاف في القاعدة الخلاف في فروعها غالبًا.

وهذه القاعدة تصاغ غالبا على هيئة السؤال مثلاً:

هل العبرة بالحال أو بالمآل؟

النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟

مضمون الإقرار هل هو كصريحه أم لا؟

خامسًا: صياغة القاعدة الفقهية[١]:

لم توضع القواعد الفقهية كلها جملة واحدة بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدريج على أيدي كبار الفقهاء أخذا أو استنباطا من دلالات النصوص التشريعية ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام ومقررات العقول.

ولذلك يمكن أن نتلمس من صيغ القواعد الفقهية المعالم الآتية:

١- لا يعرف لكل قاعدة فقهية صائغ معين إلا ما كان منها نص حديث كقوله ﷺ: "الخراج بالضمان"[٢]، أو أثرًا عن أحد الصحابة أو التابعين أو الأئمة، كقول الشافعي رحمه الله: "لا يُنسب لساكت قول"[٣]، كما سيأتي في الكلام عن أصل

---

(١) انظر لهذا الموضوع: المدخل للزرقاء٢/٩٥١، ومقدمة القواعد للمقري ١/١١٩، والوجيز للبورنو /٢٨-٢٩ و٣٦.

(٢) رواه أحمد٦/٤٩ وأبو داود في باب من اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا من كتاب البيوع ١٥/١٨٤ من بذل المجهود والترمذي في باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا من كتاب البيوع برقم ١٢٨٥.

(٣) المنثور للزركشي ٢/٢٠٦.

القواعد الفقهية.

٢- معظم القواعد اكتسبت صيغتها الأخيرة عن طريق التداول والصقل والتحوير على أيدي الفقهاء في مجال التعليل والاستدلال.

ومثال ذلك قاعدة: (العادة محكمة) فهي موجودة في أصول أبي الحسن الكرخي بصيغة (الأصل أن جواب السؤال يمضي على تعارف كل قوم في مكانهم).

٣- تتميز القاعدة بإيجاز صياغتها مع شمول معناها حتى يتم استحضارها وثبوتها في الذهن وقد تكون القاعدة طويلة للحاجة إلى التفصيل كقول ابن رجب: "القاعدة الستون: التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر لضمان أو نحوه فيجوز"[١].

٤- قد تصاغ القاعدة بالأسلوب الخبري - كما ذكرنا قبل - فيكون هذا دليلا على اتفاق العلماء على الأخذ بها كقاعدة الأمور بمقاصدها، وقد تصاغ بالأسلوب الإنشائي فيدل هذا على اختلاف العلماء فيها.

ولذا يقوم فقهاء أحد المذاهب بصياغة القاعدة بالأسلوب الخبري كقول الحنفية: (العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ)[٢]، لكونهم لا خلاف عندهم في هذه القاعدة، ويصوغها فقهاء مذهب آخر بالأسلوب الإنشائي كقول الشافعية: "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها"[٣] لاختلاف علمائهم في فروعها.

---

(١) القواعد لابن رجب ١١٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٠٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي /١٦٦.

سادسًا: حجية القاعدة الفقهية [١]:

القول بكون القاعدة حجة بمعنى اتخاذها دليلاً لإثبات أحكام الشرع فيه صعوبة، وإن كان قد فهم من كلام بعض أهل العلم ما يفيد ذلك مما سنتعرض له، ولكن لم ينازع أحد من العلماء في الأمور الآتية:

١- أن القاعدة تصلح للاحتجاج إذا كانت مأخوذة من دليل شرعي، سواء كان كتابًا أو سنة أو إجماعًا، نحو قاعدة: المشقة تجلب التيسير لأنها مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، لأن أصلها حديث نبوي أخرجه جماعة منهم مالك في الموطأ[٢] مرسلاً، وأحمد في المسند[٣]، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص[٤]، ولفظه: "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه".

٢- أن القواعد الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر: ليكون ذلك وسيلة لتقررها في الأذهان.

٣- أن القواعد تعد شواهد مصاحبة للأدلة، يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة، قياسًا على المسائل الفقهية المدونة.

٤- إذا كانت الحادثة لا دليل فيها، ووجدت القاعدة الفقهية، فيمكن إسناد الفتوى إليها شرط كون المفتي أو القاضي ذا وعي وإدراك وإحاطة ومعرفة

---

(١) راجع للموضوع الوجيز للبورنو ٣١ ومقدمة القواعد للمقري ١/١١٦.

(٢) الموطأ باب القضاء في المرفق من كتاب القضاء ٦/٤٠ من المنتقى للباجي.

(٣) المسند ١/٣١٣.

(٤) المستدرك ٢/٥٨.

بالمستثنيات، ويكون هذا من قبيل القياس الشرعي.

أما في غير هذه الأحوال، فإن كثيرًا من العلماء منعوا كون القاعدة الفقهية تتخذ دليلاً مباشرًا على الأحكام الفقهية، وذلك للأمرين الآتيين:

١- أن القواعد ثمرة للفروع ، وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً يستنبط منه الحكم.

٢- أن معظم القواعد لا تخلو من مستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من هذه المستثنيات.

وقد فهم بعض المؤلفين من كلام الشهاب القرافي أنه يجيز الحكم بالقاعدة أخذًا من قوله الذي نقلناه سابقًا: (أنه ينقض قول القاضي إذا خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد)، حيث ذكر هذا في التنقيح[١] والفروق[٢] والنفائس[٣]، ونقله عنه المقري في القواعد[٤]، والونشريسي في قواعده[٥].

وفسر بعض شراح التنقيح القواعد بأنها الضروريات الخمس، وعليه فلا دلالة في كلام القرافي على ما نحن فيه، وفسرها بعضهم بالضوابط الفقهية[٦]، وهو ما نحن بصدده، وقد استدرك على القرافي بأنه يستغنى بقوله: (النص) عن قوله: (القواعد)، وبخاصة أنه لم يعرف أحد قال بنقض القضاء إذا خالف قواعد الفقه، وإنما نصوا على نقضه إذا خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي[٧].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ٤٣٢.

(٢) الفروق ١٠٩/٢.

(٣) نفائس الأصول ٣٩١١/٩.

(٤) القواعد للمقري القاعدة ١١٤١ نقلا عن تعليق محقق إيضاح المسالك للونشريسي /١٥٠.

(٥) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي /١٥٠.

(٦) انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٦٠/٦.

(٧) المصدر السابق ٦٣/٦ و انظر مقدمة القواعد للمقري (١١٧/١).

وعلى هذا فيحمل قول القرافي رحمه الله على الضروريات الخمس، أو على القواعد المستندة للأدلة.

سابعًا: نبذة تاريخية عن علم القواعد الفقهية:

أ- أصل القواعد الفقهية[١]:

قصدنا بالكلام عن أصل القواعد الفقهية هو البحث عن المصدر الذي أخذت منه القواعد الفقهية، وإذا نظرنا في كتب القواعد الفقهية وتأملنا تلك القواعد، فإن مصادر القواعد الفقهية وأصولها تكاد تنحصر في الأشياء الآتية:

١- أن تكون القاعدة مستنبطة من القرآن الكريم، ومثالها قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) فإن أصلها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢- أن تكون مأخوذة من نص حديث نبوي، كقوله ﷺ: "الخراج بالضمان"، وقوله: "لا ضرر ولا ضرار"، فهي أحاديث وقواعد فقهية كما سبق ذكره.

٣- أن تكون مستنبطة من حديث نبوي، ومثالها قاعدة: (اليقين لا يزال بالشك)، فإنها مستنبطة من قوله ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"[٢].

---

(١) القاعدة الكلية أعمال الكلام /٢٤ ومقدمة القواعد للمقري /١١٥ والوجيز للبورنو/٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من كتاب الوضوء برقم ١٣٧، ومسلم في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك من كتاب الحيض برقم ٣٦١.

٤- قد يكون مصدر القاعدة إجماع العلماء على حكمها، كقاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بمثله)[١].

٥- قد تكون القاعدة مأخوذة من قول أحد الصحابة أو التابعين أو الأئمة بعدهم من أهل الاجتهاد.

ومثال ما أخذ من قول صحابي: قول عمر ﷺ: (مقاطع الحقوق عند الشروط)[٢].

ومثال ما أخذ من قول التابعي: قول خير بن نعيم ﷺ: (من أقر عندنا بشيء ألزمناه إياه)[٣].

ومثال ما أخذ من قول الأئمة: قول أبي يوسف: (ليس للإمام أن يخرج شيئًا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف)[٤].

وقول الشافعي: (لا ينسب لساكت قول)[٥].

وقول مالك: (كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء)[٦].

وقول الإمام أحمد: (كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن)[٧].

٦- قد تؤخذ القاعدة من القياس، كقاعدة: (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا).

---

(١) انظر التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٦٢٥/٤ .

(2) رواه البخاري تعليقا في باب الشروط في النكاح من كتاب النكاح ٢١٧/٩ من فتح الباري .

(3) أخبار القضاة لوكيع /٦٣٧ وفيه جبير بن نعيم وهو تصحيف انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٧٩/٣ .

(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم /١٢٤ .

(5) المنثور للزركشي ٢٠٦/٢.

(6) المدونة ٦/١.

(7) انظر الفروع لابن مفلح ٤٠٨/٧.

٧- قد يكون مصدر القاعدة مجموعة من الفروع تجمع بينها علاقة. مثل قاعدة: (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء).

ب- تدوين علم القواعد الفقهية[١]:

مر بنا في الموضوع السابق أن القواعد الفقهية ترجع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأقوال علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، مما أجمعوا عليه أو قال به بعضهم بناء على قياس أو اجتهاد.

وهذا يدلنا على أن الرسول ﷺ وصحابته والتابعين ومن بعدهم من الأئمة قبل تدوين قواعد الفقه، كانوا يراعون هذه القواعد، بل كانت مراعاة هذه القواعد مركوزة في فطرهم كما هو الحال في أصول الفقه، ويدل على هذا كتاب عمر بن الخطاب ﷺ لأبي موسى الأشعري الذي جاء فيه: (الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، واعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى فألحقه به)[٢].

أما أول من عرف أنه تكلم في القواعد الفقهية وجمعها فهو أبو طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية فيما وراء النهر في القرن الرابع الهجري، فقد أورد السيوطي في كتابه: (الأشباه والنظائر) عن أبي سعيد الهروي أنه قال: (إن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن أبا طاهر الدباس رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريرًا، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بعد أن يخرج الناس من المسجد، فالتف الهروي بحصير وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من تلك

---

(١) انظر القواعد للمقري ١٢٢/١ ومقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ٤٨/١ والمنثور للزركشي ١٩/١، والقاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله /٢٨.

(٢) سنن الدارقطني ٢٠٦/٤.

القواعد سبعًا، فحصلت للهروي سعلة، فأحس به أبو طاهر، فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع[١]. وفي ثبوت هذه القصة نظر لأنها لا تلائم ما عرف عن العلماء من بذل العلم لطلابه.

ويذكر الشافعية أن القاضي المروزي (ت ٤٦٢هـ) رد الفقه الشافعي إلى أربع قواعد[٢].

أما أقدم كتاب ذكر فيه بعض القواعد فهو كتاب الكرخي المعروف بأصول الكرخي، وقد ذكر فيه الإمام أبو الحسن الكرخي أحد أئمة الحنفية (ت٣٤٠) سبعًا وثلاثين قاعدة، لكنها ليست كلها قواعد فقهية، حيث إن فيها بعض القواعد الأصولية وبعض التوجيهات المذهبية، وهو يبدأ كل قاعدة بقوله: (الأصل كذا)، كقوله: (الأصل أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك)[٣]. وقوله: (الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة)[٤].

ومن القواعد الأصولية قوله: (الأصل أن يفرق بين علة الحكم وحكمته. فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة)[٥].

ومن التوجيهات المذهبية قوله: (الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا، فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق)[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي/٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم /١٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي/٧.

(٣) أصول الكرخي مطبوع في آخر تأسيس النظر للدبوسي /١٦١.

(٤) المصدر السابق ١٦٣.

(٥) المصدر السابق /١٧٢.

(٦) المصدر السابق /١٦٩.

وقد اعتنى بقواعد الكرخي الإمام النسفي في كتابه تأسيس النظر ، فألحق بها أمثالها ونظائرها.

وبعد الكرخي تتابع العلماء في التأليف في علم القواعد الفقهية، وبرز علماء حذقوا في هذا العلم، وهذبوه ورتبوه في القرن السابع والثامن والتاسع من مختلف المذاهب الإسلامية كما سيأتي تفصيله في الكلام عن التأليف في القواعد الفقهية ، ولما جاء آخر عهد الدولة العثمانية، كلفت لجنة من العلماء لوضع مدونة فقهية في أحكام المعاملات على غرار القوانين، وذلك في عهد السلطان الغازي عبدالعزيز خان.

وقد صدر العلماء هذه المدونة والتي سميت بمجلة الأحكام العدلية بتسع وتسعين قاعدة موجزة العبارة، غير أنه حصل تكرار وتداخل في بعض القواعد، ولذا قام بعض شراح المجلة بترتيبها وتقسيمها إلى أساسية وفرعية، كما فعل الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه: (المدخل الفقهي العام).

جـ - التأليف في القواعد الفقهية ومناهج المؤلفين[1].

هذا الموضوع ينقسم إلى قسمين:

الأول : عرض لأبرز المؤلفات في القواعد الفقهية.

الثاني: بيان المناهج التي سلكها المؤلفون.

ولنبدأ بالقسم الأول وهو : عرض لأبرز المؤلفات في القواعد الفقهية مصنفة بحسب المذاهب مقتصرين على المذاهب الأربعة عند أهل السنة لأن كتب القواعد الفقهية كثيرة ومتنوعة من حيث الشمول، وأكثر المذاهب طرقًا للقواعد الفقهية المذهب الشافعي، وأقلها المذهب الحنبلي، وسنعرض بعد ذلك نماذج للكتب المعاصرة.

---

(١) انظر لهذا: المنثور ١/٢٠، والقاعدة الكلية /٣٠ ، والوجيز /٤١ ، والقواعد للمقري/١٢٤.

أولاً : المذهب الحنفي:

١- أصول الكرخي وقد سبق الكلام عليه.

٢- تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ).

وقد جعله على ثمانية أقسام، ذكر فيها الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه مجتمعين ومفترقين، ثم ذكر الخلاف بينهم وبين مالك والشافعي وابن أبي ليلى، وجعل لكل قسم باب، وذكر لكل باب قواعد بعنوان: (الأصل) كما فعل الكرخي، ووضح القواعد بالأمثلة، وجعل بعد هذه الأقسام قسمًا ذكر فيه قواعد مفترقة.

٣- كتاب الأشباه والنظائر للشيخ زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي الشهير بابن نجيم (٩٧٠).

قسم المؤلف كتابه إلى سبعة فنون:

الفن الأول : في القواعد وذكر فيه نوعين:

النوع الأول : في قواعد أساسية، وذكر فيه القواعد الخمس، إضافة لقاعدة: (لا ثواب إلا بالنية)، ويذكر مع كل قاعدة ما تفرع عنها من قواعد.

النوع الثاني: في قواعد كلية أقل اتساعًا من الأساسية، وذكر فيه تسع عشرة قاعدة.

الفن الثاني : في الفوائد ذكر فيه فوائد مرتبة بحسب أبواب الفقه.

الفن الثالث : في الجمع والفرق، أي الفروق بين المسائل.

الفن الرابع : في الألغاز الفقهية.

الفن الخامس: الأشباه والنظائر والفروق.

الفن السادس : في الحيل.

الفن السابع : الحكايات.

ونلاحظ أن الفن الأول فقط هو الذي في القواعد، ومجموع ما فيه خمس وعشرون قاعدة، وهي كلها قواعد مشهورة يكثر فيها من التفريعات والشواهد والأمثلة، ويهتم بذلك وينقله من مصادر الحنفية غير أنه لا يهتم كثيرًا بمعنى القاعدة وضوابطها وما يتعلق بها.

ومع هذا فإن المتخصص يلاحظ أنه استفاد كثيرا من كتاب السيوطي المسمى بالأشباه والنظائر بل نقل كثيرا من نصوصه وهذا سائغ عند العلماء .

وهذا الكتاب أشهر كتب الحنفية في القواعد، وقد اعتنى به من بعده حتى زادت شروحه والتعليقات عليه على ثلاثين.

٤- خاتمة مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (١١٧٦هـ).

وكتاب مجامع الحقائق في أصول الفقه، وقد ختمه بخاتمة حوت أربعًا وخمسين ومائة قاعدة مرتبة على حروف المعجم.

٥- قواعد مجلة الأحكام العدلية، وسبق الكلام عنها.

ثانياً: المذهب المالكي:

١- كتاب الفروق واسمه (أنوار البروق في أنواء الفروق) ولكنه اشتهر باسم الفروق، ومؤلفه شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري (٦٨٤هـ).

وهذا الكتاب في الفروق بين القواعد، ولكن المؤلف توسع في مفهوم القاعدة، حتى شملت الضوابط الفقهية والأحكام الأساسية في الشرع، كما سنبين ذلك في الكلام على مناهج المؤلفين.

٢- كتاب القواعد للإمام أبي عبدا لله محمد بن محمد المقري (٧٥٨).

جمع المؤلف رحمه الله في كتابه ألف ومائتي قاعدة، لكن معظم هذه القواعد

قواعد فرعية مذهبية، وقد رتبها على أبواب الفقه. يبدأ كل قاعدة بلفظ: قاعدة، ثم يورد نص القاعدة ويتلو ذلك ببعض الفروع الموجزة جدًا، حتى تصل إلى حد الإلغاز. ويستدل للقاعدة أحيانًا من الكتاب والسنة، مقتصرًا على محل الاستدلال دون ذكر وجه الاستدلال.

٣- كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى التلمساني الونشريسي (٩١٤هـ) مؤلف كتاب المعيار المعرب، ضمن هذا الكتاب مائة وثمان عشرة قاعدة، سردها سردًا دون ترتيب معين، وجعل لكل قاعدة رقمًا. وهذه القواعد متنوعة فيها قواعد كلية وقواعد فرعية، لكن معظمها من الفرعية المذهبية التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، وهو بعد أن يذكر نص القاعدة يتبع ذلك بعدد من الفروع، ويستقصي في ذلك كثيرًا، ويذكر أحيانًا القول الراجح في الفرع، واعتمد كثيرًا على قواعد المقري والفروق للقرافي.

٤- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب. والمنهج المنتخب منظومة لأبي الحسن الزقاق الفاسي المالكي (٩١٢هـ) وشرحها لأحمد بن علي الفاسي المشهور بالمنجور (٩٩٥هـ)، والمختصر لأبي القاسم بن محمد بن التواتي أحد علماء المالكية المتأخرين في ليبيا وأصله من توات في الجزائر.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

١- قواعد الأحكام لعز الدين بن عبدالسلام (٦٦٠هـ).

اسم الكتاب: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وقد رد المؤلف في هذا الكتاب جميع أحكام الدنيا والآخرة، وجميع قواعد الشرع إلى مراعاة المصالح وهو فريد في بابه، وقد حوى في ثناياه بعض القواعد الفقهية، ولكنه لم يعالج القواعد بالمعنى المتعارف عليه عند أهل هذا الفن.

٢- كتاب الأشباه والنظائر لصدر الدين محمد بن عمر بن الوكيل المصري الشافعي(٧١٦هـ) وهذا الكتاب أول ما عرف باسم الأشباه والنظائر من كتب القواعد وقد توفي المؤلف رحمه الله قبل تحريره فحرره وزاد فيه ابن أخيه محمد بن عبدالله بن عمر (٧٣٨هـ).

٣- المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ أبي سعيد العلائي (٧٦١هـ).

بدأه بشرح قاعدة المصالح، ثم تناول أبواب الفقه متعرضًا لما فيها من أحكام تكليفية ووضعية، ثم شرح القواعد الخمس الكبرى، ثم سرد عددًا من القواعد الأخرى.

٤- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، المعروف بابن السبكي (٧٧١هـ) وقد قصد فيه المؤلف ترتيب وتنقيح ما بدأه ابن الوكيل، ورتبه على الأقسام الآتية:

أ- شرح القواعد الخمس الكبرى.

ب- القواعد العامة التي لا تختص بباب.

ت- القواعد الخاصة وهي الضوابط.

ث- المسائل الكلامية التي لها أثر في فروع الفقه.

ج- القواعد الأصولية ومسائلها.

ح- ما يتخرج من الفروع الفقهية على الكلمات العربية والنحوية.

خ- الخلافيات بين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله.

وقد بلغ ما تعرض له من القواعد حوالي ستين قاعدة فقهية.

٥- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، ذكر فيه الزركشي أكثر من مائة قاعدة مرتبة على حروف المعجم، ولكنه ذكر

كذلك بعض الموضوعات الفقهية التي يتعلق بها قواعد فقهية، كالإباحة والإبراء والتوبة والشك واليمين وغيرها، وهو يذكر القاعدة أو الموضوع ثم يحرر الكلام فيه تحريرًا دقيقًا، ويستدل له في أحيان قليلة، ثم يذكر ما يندرج فيه من الفروع الفقهية. وإذا كانت القاعدة أو الفرع مختلفًا فيه، ذكر أقوال العلماء وبين الراجح منها وسبب الترجيح.

وهذا الكتاب من أهم كتب القواعد؛ لمكانة مؤلفه، ولما فيه من تحرير وتدقيق.

٦- الأشباه والنظائر لسراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ) وهو مرتب بحسب الأبواب الفقهية.

٧- الاعتناء في الفرق والاستثناء لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي (٨٧١هـ)، وقد حوى ستمائة قاعدة فقهية جلها ضوابط، واهتم ببيان الفروق بينها وإخراج المستثنيات عنها، وقد رتب الكتاب على الأبواب.

٨- الأشباه والنظائر للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩٩١هـ):

وهو من أشهر المؤلفات في القواعد وأوسعها انتشارًا، لخص فيه السيوطي كتب من سبقه، وجمع فيه زبدة علم القواعد فهو يعد خلاصة للكتب التي سبقته في علم القواعد الفقهية، وقد رتبه على سبعة كتب:

الكتاب الأول : في شرح القواعد الخمس.

الكتاب الثاني : في القواعد الكلية وهي أربعون قاعدة.

الكتاب الثالث : في القواعد المختلف فيها وعددها عشرون قاعدة.

الكتاب الرابع : في أحكام يكثر دورانها ويقبح بالفقيه جهلها.

الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب التي هي من باب واحد مرتبة على أبواب الفقه.

الكتاب السادس : فيما افترقت فيه الأبواب.

الكتاب السابع : في نظائر شتى.

ونلاحظ أنه رتب القواعد حسب كتب الأشباه والنظائر وهو الترتيب بحسب السعة والشمول، ويهتم كثيرًا بالاستدلال للقواعد بالآيات والآثار، ويستوعب في ذلك، وقد بلغ عدد ما ذكره من قواعد حوالي خمس وستين قاعدة، وهو بعد أن يذكر عنوان القاعدة ودليلها يذكر معناها بصورة موجزة أحيانًا، وما للعلماء فيها من خلاف إن وجد، وكثيرًا ما يسرد الفروع مباشرة بعد ذكر القاعدة ويسترسل كثيرًا في عدد الفروع، لكن بصورة موجزة حيث لا يطيل الكلام عليها.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

١- القواعد الكبرى لنجم الدين الطوفي (٧١٠هـ).

٢- القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ).

الكتاب لا يبدو لمتأمله أنه كتاب في القواعد الفقهية، لأن طابعه العام بحث المسائل الخلافية بحثًا موسعًا، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، ويدخل في ضمن هذه المسائل أحيانًا القواعد الفقهية التي ترد إليها، وقد يذكر - وقليلاً ما يفعل- قواعد مستقلة ويفرع عليها.

رتب الكتاب ترتيبًا فقهيًا بدأه بالعبادات، وعنون لكل عبادة بعنوان: الأصل، فجعل الأصل الأول: الصلاة، وذكر ما يتعلق بها من الطهارة والمواقيت ونحو ذلك ثم جعل الأصل الثاني الزكاة، ثم الثالث الصيام، والرابع الحج.

وانتقل بعد ذلك إلى المعاملات، فبحث العقود بحثا مستفيضًا على غرار النظريات الفقهية، وجعل ذلك على شكل قواعد.

القاعدة الأولى : صفة العقود.

القاعدة الثانية : في المعاقد حلالها وحرامها.

القاعدة الثالثة : العقود والشروط فيها.

القاعدة الرابعة : الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له.

وأخيرًا بحث قاعدة الأيمان والنذور.

٣- القواعد الفقهية، وهو منسوب لابن قاضي الجبل (٧٧١هـ).

٤- تقرير القواعد وتحرير الفوائد ويعرف باسم القواعد لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).

جمع فيه ابن رجب مائة وستين قاعدة، وختمه بإحدى وعشرين فائدة عظيمة النفع، ولم يرتب القواعد ترتيبًا معينًا، وإنما سردها سردًا. جاعلاً لكل قاعدة رقمًا. وهو يذكر نص القاعدة ويذكر بإيجاز حكمها ورأي الحنابلة فيها، ثم يعرض عددًا من الفروع تكثر وتقل بحسب القاعدة، وقد تكلم - أحيانًا - على بعض الفروع، ولكنه غالبًا يورد الفرع فقط، مكتفيًا بكلامه على القاعدة، ويعد من أوسع الكتب جمعًا للفروع الفقهية.

وقد تناول إضافة إلى القواعد موضوعات فقهية وأحكام أساسية وضوابط فقهية كثيرة.

٥- القواعد الكلية والضوابط الفقهية ليوسف بن عبد الهادي (٩٠٩هـ) وهي رسالة صغيرة في القواعد.

٦- خاتمة مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام لابن عبدالهادي، وهذا الكتاب مختصر في الفقه الحنبلي، وقد ختمه المؤلف بست وسبعين قاعدة فقهية صاغها بطريقة متقنة.

خامساً: الكتب المعاصرة:

وأعني الكتب الحديثة التي اهتمت بتاريخ القواعد الفقهية أو بدراستها وسنقسمها إلى هذين الجانبين:

أ- كتب في تاريخ القواعد الفقهية والتعريف بها.

١- القواعد الفقهية تأليف علي أحمد الندوي وهو من أحسن الكتب في دراسة تاريخ القواعد.

٢- القواعد الفقهية للدكتور/ محمد بن حمود الوائلي ، وهو كتاب مختصر.

٣- القواعد الفقهية للدكتور/ يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين .

ب- كتب في القواعد الفقهية.

١- شرح القواعد الفقهية للشيخ/ أحمد الزرقا ، وهو شرح مختصر لقواعد مجلة الأحكام العدلية.

٢- المدخل الفقهي لمصطفى الزرقاء، وقد رتب فيه قواعد مجلة الأحكام وشرحها شرحًا مختصرًا ، كما قدم بمقدمة عن تاريخ القواعد.

٣- الوجيز في القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو.

القسم الثاني: مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية:

سنتعرض في كلامنا على منهج علماء القواعد إلى ناحيتين:

الأولى : منهجهم في المضمون الذي تحتوي عليه المؤلفات.

الثانية : منهجهم في ترتيب الكتب.

الناحية الأولى: منهج العلماء في المضمون:

اختلفت مناهج العلماء فيما ضمنوه كتبهم، وكان اختلاف مناهجهم في الأمور التالية:

(أ) القدر الذي أوردوه من القواعد:

فنجد بعض العلماء كالعز بن عبدالسلام اقتصر من القواعد على قاعدة المصالح، ورد إليها جميع الأحكام والقواعد، في حين أن البكري والمقري أكثرا من تجزئة القواعد وتعدادها، حتى بلغت قواعد المقري مائتين وألف قاعدة، وبلغت قواعد البكري ستمائة قاعدة، وتوسط العلماء غير هؤلاء ما بين مقل ومكثر.

(ب) المادة التي أوردها:

اختلفت مناهج العلماء في هذا اختلافًا شديدًا.

فبعض العلماء وبخاصة المتقدمين خلطوا القواعد الفقهية بالقواعد الأصولية، كأصول الكرخي، وتأسيس النظر للدبوسي، وقواعد العلائي.

وبعضهم أدخل مع القواعد موضوعات فقهية. كالزركشي في المنثور. حيث تكلم على أحكام الدَّين وأحكام النية، وكابن رجب في القواعد لما تعرض لأحكام القبض في العقود وأحكام الملك.

وقد أدخل بعض العلماء مع القواعد موضوعات أخرى ملحقة بفنون الفقه. كما فعل ابن نجيم حينما أدخل الحيل والألغاز والحكايات ونحوها.

وقد تعرض بعض العلماء للقواعد عن طريق الفروق، وهو ما قد يلحق بعلم الفروق، كالقرافي والبكري في كتابيهما.

وهناك منهج متميز مختلف عما سبق وهو نظم القواعد، كما فعل الزقاق في المنهج المنتخب.

الناحية الثانية: منهجهم في ترتيب الكتب:

يمكن أن نلاحظ من استعراض الكتب السابقة اختلاف طريقة العلماء في ترتيب الكتب إلى المناهج التالية:

(أ) الترتيب بحسب حروف المعجم:

وقد مر بنا هذا في كتاب المنثور للزركشي، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي، وسبب سلوك هذا المنهج هو تفادي التكرار للقاعدة الواحدة في عدد من الأبواب، أو ذكرها في باب وإهمالها في الأبواب الأخرى.

(ب) الترتيب الموضوعي من حيث شمولية القاعدة والاتفاق عليها:

وهو تقسيم القواعد إلى قواعد كبرى وقواعد عامة متفق عليها، لكنها أقل شمولاً من الكبرى، وقواعد مختلف فيها، وهذا غالبًا ترتيب كتب الأشباه والنظائر، إلا أن ابن نجيم أسقط الثالث.

أ . جمع القواعد دون ترتيب معين:

وتأخذ القواعد هنا غالبًا رقمًا تسلسليًا وهو مسلك ابن رجب والونشريسي.

ب . الترتيب بحسب أبواب الفقه:

وهو منهج المقري وابن الملقن والبكري في الاستغناء.

ثامناً : خاتمة البحث :

بعد الانتهاء من البحث يحسن أن نختمه بخاتمة تبرز النتائج الرئيسة التي توصلت إليها في هذا البحث :

١- أن علماء الإسلام قاموا بجهود كبيرة لخدمة الفقه الإسلامي سواء ببيان أحكامه وألفاظه وأدلته وتنوع طرق كتابتهم فيه .

٢- أن القواعد الفقهية لها ثمرات عديدة منها :

أ- أنها تبين للمجتهد مناهج الفتوى وتحميه من التناقض.

ب- تساعد طلبة العلم على حفظ الأحكام واكتساب الملكة الفقهية.

ت- تجعل الفقه دائم التجدد حيث تلحق المسائل الحادثة بالقاعدة التي تناسبها و هذا رد على من يدعي بأن الفقه الإسلامي فروع فقهية جامدة.

ث- تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها .

ج- تسهل مهمة المقارنة بين المذاهب فتكون المقارنة بين القواعد وليس الفروع.

ح- القواعد الفقهية يستفيد منها المجتهد والمفتي والمبتدئ لسهولتها ووضوحها.

٣- أن القواعد الفقهية أغلبية من حيث النظر حيث تكثر فيها المستثنيات وكلية من حيث الواقع لاستيعابها جميع فروع الشريعة .

٤- أنها متأخرة في الوجود الذهني والواقعي عن الفروع بخلاف القواعد الأصولية .

٥- لم يعرف المتقدمون النظرية الفقهية بهذه السعة والشمول وإنما عرفت بعد

اطلاع العلماء المعاصرين على الدساتير الوضعية البشرية.

٦- القواعد المتفق عليها تصاغ غالبا بالأسلوب الخبري مثل: المشقة تجلب التيسير، والمختلف فيها تصاغ بالأسلوب الإنشائي مثل هل العبرة بالحال أو بالمآل ؟

٧- لا يعني الاتفاق على قاعدة الاتفاق على جميع فروعها.

٨- لا يعرف لكل قاعدة فقهية صائغ معين إلا ما كان نص حديث أو أثرًا .

٩- معظم القواعد اكتسبت صيغتها الأخيرة عن طريق التداول والصقل والتحوير.

١٠- لا تكون القاعدة دليلاً لإثبات أحكام الشرع إلا إذا كان أصلها دليلا شرعيا .

١١- أن الرسول ﷺ وصحابته والتابعين كانوا يراعون القواعد قبل تدوينها.

١٢- أول من تكلم في القواعد الفقهية أبو طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية.

١٣- أقدم كتاب ذكر فيه بعض القواعد كتاب الكرخي المعروف بأصول الكرخي.

١٤- أكثر المذاهب طرقًا للقواعد الفقهية المذهب الشافعي، وأقلها المذهب الحنبلي.

١٥- أول من كتب في الأشباه والنظائر صدر الدين بن الوكيل الشافعي(٧١٦هـ) .

١٦- كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم أشهر كتب الحنفية في القواعد ، وقد اعتنى به من بعده حتى زادت شروحه والتعليقات عليه على ثلاثين.

١٧- يعد كتاب المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، من أهم كتب القواعد: لمكانة مؤلفه، ولما فيه من تحرير وتدقيق.

١٨- من أشهر كتب القواعد وأوسعها انتشارًا كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٩١هـ) ، لخص فيه السيوطي كتب من سبقه، وجمع فيه زبدة علم القواعد.

١٩- اقتصر العز بن عبدالسلام على قاعدة المصالح، ، في حين ذكر البكري أكثر من مائتين وألف قاعدة، وتوسط غيرهما ما بين مقل ومكثر.

٢٠- بعض العلماء وبخاصة المتقدمين خلطوا القواعد الفقهية بالقواعد الأصولية، كالكرخي، والدبوسي، وأدخل بعضهم مع القواعد موضوعات فقهية، كالزركشي ، وابن رجب ،و أدخل ابن نجيم موضوعات أخرى ملحقة بفنون الفقه وهي الحيل والألغاز والحكايات ونحوها.

٢١- تعرض بعض العلماء للقواعد عن طريق الفروق، وهو ما قد يلحق بعلم الفروق، كالقرافي والبكري.

٢٢- نظم الزقاق في المنهج المنتخب القواعد الفقهية .

٢٣- سلك الزركشي والخادمي في ترتيب القواعد الترتيب الأبجدي أما كتب الأشباه والنظائر فقد سلكت الترتيب الموضوعي من حيث شمولية القاعدة والاتفاق عليها ، وهناك من جمع القواعد دون ترتيب معين لتأخذ القواعد غالبًا رقمًا تسلسليًا كابن رجب والونشريسي والمقري أما ابن الملقن والبكري فقد رتبا القواعد بحسب ترتيب أبواب الفقه .

تم البحث ونسأل الله الإخلاص والقبول والتوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه .

المصادر والمراجع

(١) الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي ت٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبدالوهاب ت٧٧١هـ تحقيق شعبان محمد إسماعيل نشر مكتبة الكليات الأزهرية في القاهرة ت ١٤٠١هـ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ ، نشر مؤسسة النور – ط١ – سنة ١٣٨٧هـ .

(٣) أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان ت ٣٠٦هـ بعناية سعيد محمد اللحام نشر عالم الكتب .

(٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤٠٠هـ .

(٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١ ط ١ دار الكتب العلمية ببيروت ١٣٩٩هـ .

(٦) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب بن عبدالكافي السبكي ت ٧٧١ تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض طبع دار الكتب العلمية في بيروت ط١ سنة ١٤١١هـ .

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ بتحقيق محمد حامد الفقي ط٢ دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ .

(٨) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت٩١٤هـ تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي طبع اللجنة المشتركة بين دولة الإمارات والحكومة المغربية سنة ١٤٠٠هـ .

(٩) البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ بتحقيق عبدالقادر عبدالله العاني طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت ط١ سنة ١٤٠٩هـ .

(١٠) بذل المجهود في حل أبي داود لخليل السهارنفوري ت ١٣٤٦هـ ط المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة ط٣ سنة ١٤٠٤هـ .

(١١) تأسيس النظر لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي ت٤٣٠هـ تحقيق مصطفى محمد القباني نشر دار ابن زيدون ببيروت ومكتبة الكليات الأزهرية في القاهرة .

(١٢) التحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ تحقيق عبدالرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح ط١ مكتبة الرشد بالرياض ١٤٢١هـ .

(١٣) التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني ت٨١٦هـ مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ .

(١٤) تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ط١ دائرة المعارف النظامية في الهند بحيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ .

(١٥) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت٣٧٠هـ تحقيق عبدالسلام هارون نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ١٣٨٤هـ .

(١٦) الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

(١٧) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبدالقادر بن عمر البغدادي ت ١٠٩٣ تحقيق عبدالسلام هارون نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ط٤ سنة ١٤١٨هـ .

(١٨) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي الشوشاوي ت٨٩٩هـ تحقيق أحمد السراح وعبدالرحمن الجبرين ط مكتبة الرشد بالرياض ط١ ١٤٢٥هـ .

(١٩) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ= بذل المجهود .

(٢٠) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت٧٩٨هـ ط مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بمصر .

(٢١) شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ت ٩٧٢ بتحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ط مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة سنة ١٤٠٠هـ .

(٢٢) شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ تحقيق طه عبدالرؤوف سعد نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ودار الفكر سنة ١٣٩٣هـ .

(٢٣) الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٠هـ تحقيق أحمد عبدالغفور عطار نشر دار العلم للملايين ط٤ سنة ١٤١٠هـ .

(٢٤) صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ = فتح الباري .

(٢٥) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ بعناية محمد فؤاد عبدالباقي نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٠هـ .

(٢٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني ت٦٩٥هـ بعناية محمد ناصرالدين الألباني ط٣طبع المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٧هـ .

(٢٧) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي ت١٠٩٨ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ١٤٠٥هـ .

(٢٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ بعناية عبدالعزيز بن باز ومحمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب ط دار الفكر مصور عن طبعة المكتبة السلفية بمصر .

(٢٩) الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ طبع دار المعرفة في بيروت مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٧هـ .

(٣٠) القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله لمحمود مصطفى هرموش ط١ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ .

(٣١) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت٨١٧هـ ط٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧١هـ .

(٣٢) القواعد الفقهية لمحمد بن حمود الوائلي ط١ مطابع الرحاب بالمدينة النبوية سنة ١٤٠٧هـ .

(٣٣) القواعد الفقهية ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ط مكتبة الرشد ط١ سنة ١٤١٨هـ .

(٣٤) القواعد لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ ط دار المعرفة بيروت لبنان .

(٣٥) القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد المقري ت٧٥٨هـ تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد ط مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٣٦) القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علي بن عباس البعلي (ابن اللحام) ت٨٠٣هـ بتحقيق محمد حامد الفقي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٠٣هـ .

(٣٧) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة ت١٠٦٧ هـ نشرته دار العلوم ببيروت عن الطبعة الأولى عام ١٩٤١م .

(٣٨) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ت١٠٩٤هـ تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ط٢ ١٤١٩هـ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان .

(٣٩) المجموع المذهب في قواعد المذهب لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي ت ٧٦١ تحقيق محمد بن عبدالغفار الشريف ط١ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت ١٤١٤هـ .

(٤٠) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ت٦٠٦هـ تحقيق طه جابر العلواني ط١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ .

(٤١) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي توفي بعد ٦٦٦ طبع دار القلم بيروت .

(٤٢) المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ط٩ مطابع ألف باء .دمشق ١٩٦٧م .

(٤٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبدالقادر بن أحمد ابن بدران الدمشقي طبعة إدارة الطباعة المنيرية .

(٤٤) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ .

(٤٥) المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ وبذيله التلخيص للحافظ أبي عبدالله الذهبي ٧٤٨هـ ط دار المعرفة بيروت لبنان عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند حيدر آباد الدكن .

(٤٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ .

(٤٧) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ت٣٩٥هـ ط٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٩٠هـ .

(٤٨) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٩٤هـ طبع بعناية عبدالسلام بن شقرون مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ .

(٤٩) المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ بتحقيق تيسير فائق أحمد محمود ط٢ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت ١٤٠٥هـ .

(٥٠) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ط ١ سنة١٤١٦هـ .

(٥١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو ط٢ مكتبة المعارف بالرياض ١٤١٠هـ .

* * * *

استثمار
جمعيّات رعاية الأيتام لأموال اليتامى
(دراسة فقهيّة)

إعداد

د . جميل بن حبيب اللويحق

الأستاذ المساعد في قسم الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة

جامعة الطَّائف